

## الشرح الكبير

ونابت ( لمن دخله بعد طلوع الفجر ( عن التحية ) ويحصل له ثواب التحية إن نواها بناء على طلبها في هذا الوقت ( وإن فعلها ) أي صلاها ( بيته ) ثم أتى المسجد ( لم يركع ) فجرا ولا تحية بل يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية ( ولا يقضى غير فرض ) أي يحرم كما قال بعض ( إلا هي ف ) تقضى من حل النافلة ( للزوال ) ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد ( وإن أقيمت الصبح ) على من لم يصلها ( وهو بمسجد ) أو رحبته ( تركها ) وجوبا ودخل مع الإمام ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الإمام المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكته .

( و ) إن أقيمت عليه الصبح حال كونه ( خارجه ) أي المسجد وخارج رحبته ( ركعها إن لم يخف فوات ركعة ) من الصبح مع الإمام وإلا دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة لا قبله ( وهل الأفضل ) في النفل ( كثرة السجود ) أي الركعات لخبر عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد سجة إلا رفعا □ بها درجة وحط بها عنك خطيئة ( أو طول القيام ) بالقراءة لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام أي مع قلة الركعات ( قولان ) محلها مع اتحاد زمانيهما ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه الصلاة والسلام .

\$ فصل في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها \$ ( الجماعة ) أي فعل الصلاة جماعة أي بإمام ومأموم ( بفرض ) ولو فائنة ( غير جمعة سنة ) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما لجماعة فيه مستحبة